

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 59.15 صادر في 13 من محرم 1437
(27 أكتوبر 2015) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف
شركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في
22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره و تتميمه،
خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ
25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره و تتميمه،
خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و 5)، و 46 (الفقرة الأخيرة)،
و 48، و 49 و 53 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» وخصوصا
المادتين 3.49 و 72 منه :

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيئة العليا
للاتصال السمعي البصري إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ
6 أغسطس 2015 قصد الإدلاء بملاحظاتها بخصوص ما تم تسجيله
من عدم احترام شروط إدراج الإشهار :

وبناء على جواب شركة «صورياد-القناة الثانية» المتوصل به
بتاريخ 2 سبتمبر 2015 :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، على الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشاريتين، وكذا الحد الأقصى لكل وصلة إشهارية، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة بين 18 يونيو و09 يوليو 2015 الموافق لفتح إلى 22 رمضان 1436 :

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 18 يونيو 2015، وصلتين إشاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 11 ثانية ووصلتين، يوم 24 يونيو 2015، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 26 ثانية :

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 يونيو 2015 أكثر من 24 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 24 يونيو 2015 أكثر من 25 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة :

وحيث إن المتعهد بث خلال الفترة الممتدة بين 18 يونيو وفتح يوليو 2015، 6 وصلات إشهارية تجاوزت السقف الزمني المسموح به للوصلات الإشهارية :

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» على أنه : «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة .:

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...):

وحيث وجهت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طلبا لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 6 أغسطس 2015، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة، وذلك وفق جرد مفصل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 2 سبتمبر 2015 برسالة شركة «صورياد القناة الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديدها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد :

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة «صورياد-القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية :

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة :

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشاريتين :

- الحد الأقصى لكل وصلة إشهارية.

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد-القناة الثانية» قدرها مليونين وتسعة مائة وتسعة وثمانون ألف وخمسة مائة وواحد درهم وخمسة وعشرون سنتيما (2.989.501,25 درهم)، تؤدي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة يوم 13 من محرم 1437 الموافق لـ (27 أكتوبر 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.